

كِتَابُ الذِّمِّ

الذين الذم الفدينارون لفضة عشرة
 آلاف درهم ومن اللانته وهذه في شبه العمارة
 من مخاض ونبت لبون وحده وجزءه هي المغلطة
 وفي الخطاها من منها من ابن مخاض وكفارتها
 رقة مؤمنه فارح ضم شهرين لا وضح ربح
 احد بويم الحنين للمرأة نصف الاصل لنفسها

من كره لعود بيت اللورته لارا فلا يصير
 خصمان لبقية فلواقام حج بقبل ابيه عايبا خو
 فخصر لعيد في الخطا والدين لا والعبر بحال
 لا الوصول فتحبب الدين على من رمى مسامحته و
 صل

ك